**اقتراح قانون**

**يرمي إلى معالجة آثار الإعتداءات الإسرائيليّة على لبنان**

**المادة الأولى:**

يُضاف إلى المادة 5 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، البند (9) التالي نصه:

«9- أرباح المكلّفيْن الذين توقفوا أو يتوقفون عن العمل بشكل نهائي نتيجة أي اعتداء إسرائيلي على لبنان ، بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023 ، إذا عادوا إلى مزاولة أعمالهم من جديد، ويسري الإعفاء من الضريبة عن هذه الأرباح لمدّة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ معاودتهم العمل مع مراعاة أحكام المادة 5 مكرَّر من هذا القانون بالنسبة للمؤسسات الصناعية.

تُحدَّد عند الاقتضاء تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية ».

**المادة الثانية:**

يُضاف إلى البند (1) من القسم (أولاً) من المادة 5 مكرَّر من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، البند (د) التالي نصه:

« د- ترميم المؤسسة الصناعية المُتضرِّرة جزئياً بصورة لم تؤدِ إلى توقّف إنتاجها كلياً، من جرّاء أي اعتداء إسرائيلي على لبنان، بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023، و النهوض بها وإصلاح أو إقامة تجهيزاتها وإنشاءاتها مجدَّداً من أجل استعادة أو زيادة طاقتها الإنتاجية نوعاً أو كميّة، وفي هذه الحالة تُرفَع النسبة المحدَّدة في البند (3) من هذا القسم (أولاً) إلى مائة بالمائة كحدّ أقصى من أرباح السنة التي يجرى فيها التوظيف المالي والسنوات الثلاث اللاحقة».

**المادة الثالثة:**

يُضاف إلى المادة 5 مكرَّر من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، القسم (رابعاً) التالي نصها:

« رابعاً: تُعفى من ضريبة الدخل اعتباراً من تاريخ تهدُّمها أو تدميرها ولغاية خمس سنوات بعد معاودة الإنتاج المؤسسات الصناعية التي تهدَّمَت أو دُمِّرَت، كلياً أو جزئياً، وتوقَّفت عن الإنتاج بصورة تامّة من جرّاء الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان بما فيها العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023».

**المادة الرابعة:**

يُضاف الى البند (8) من القسم الأول من المادة 7 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) النص التالي:

«ويجاز بصورة استثنائية للمكلّفين بالضرائب والرسوم من غير المصارف والمؤسسات المالية إدخار مؤونة لمواجهة خسائر الديون غير المسددة والملتزَم بها قبل أو أثناء أي عدوان إسرائيلي على لبنان، بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023، شرط أن يكون مشكوكاً بتحصيل تلك الديون بتاريخ إقفال السنة المالية التي تم الإلتزام بالدَيْن خلال، وذلك حتى قبل تاريخ إعلان إفلاس المدين وشرط أن لا يتجاوز مجموع المؤونات المدخرة 15% من مجموع أرصدة الذمم المدينة الظاهرة في ميزانية تلك السنة.

تضاف المبالغ المحصلة من هذه المؤونات إلى الإيرادات الخاضعة للضريبة العائدة للسنة التي حصلت خلالها. وفي جميع الأحوال يتوجب إعادة رصيد المؤونات المدخرة إلى أرباح السنة الثالثة التي تلي السنة التي اتخذت خلالها كحد اقصى».

**المادة الخامسة:**

يُضاف إلى القسم الأول من المادة 7 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، البند (13) التالي نصه:

«13- تُعتَبر قابلة للتنزيل بكاملها من أرباح السنة التي دُفِعَت خلالها التبرعات والمساعدات والهبات النقدية والعينية التي استفاد منها أي من أشخاص الحقَّيْن العام والخاص لمساعدة المتضرِّرِيْن أو تعويض الأضرار الناتجة عن الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان، بما فيها العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023، سواء حصل التبرع أو الهبة أو المساعدة مباشرة الى المتضررين، أو حصل بشكل غير مباشر من خلال مؤسسات وهيئات ومنظمات وجمعيات تقوم هي بدفعها إلى هؤلاء المتضررين، أو تَسْتَعملها لتمويل عمليات ترميم وإعادة اعمار ممتلكاتهم ومؤسساتهم ومنازلهم، على أن تكون مثبتة بمستندات يمكن الركون إليها.

تُحدَّد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية».

**المادة السادسة:**

يُضاف إلى نص المادة 16 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، النص التالي:

«1- إلا انه يمكن بصورة استثنائية نقل العجز الحاصل:

1. لمدة 5 سنوات إضافية أي 8 سنوات تلي سنة وقوع العجز، للمؤسسات والشركات التي دمرت أو تُدمَّر أو أصابها ضرر، كلياً أو جزئياً، من جراء أي اعتداء إسرائيلي على لبنان بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023.
2. لمدّة سنتَيْن إضافيتَيْ أي لمدة 5 سنوات تلي حصول العجز، وذلك لباقي المكلفين عن سنتَيْ 2023 و 2024.

2- لا يمكن نقل ارصدة العجز موضوع البند (1) أعلاه إلى ما بعد السنوات المحددة في ذلك البند، أما بالنسبة للخسائر الناتجة عن الأضرار المادية المباشرة والتي لحقت أو تلحَق بالأصول الثابتة المادية والناتجة عن أي اعتداء إسرائيلي على لبنان، بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023 ، فتعتبر من الأعباء القابلة للتنزيل من الأرباح ويمكن بالتالي نقل تلك الخسائر إلى السنوات اللاحقة وفقا للبند الأول أعلاه.

تُعتَمَد في احتساب تلك الخسائر القيمة الدفترية الصافية كما هي مبينة في قيود المكلف وتصاريحه أو في المستندات والسجلات المعاد تكوينها وفقا للأحكام القانونية الخاصة بإعادة تكوين المعلومات المحاسبية بالنسبة للمكلفين والخاضعين الذين تضرروا من الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان وذلك بعد تدقيقها من قبل الدائرة المالية المختصة».

**المادة السابعة:**

تُضاف إلى المادة 18 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، الفقرة التالية:

«تُنزَّل الخسائر الناتجة عن الأضرار المباشرة التي لحقت بالأصول الثابتة المادية أو بمخزون المكلّفين على أساس الربح المقطوع من جرّاء الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان، بما فيها العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023، من قيمة إيراداتهم الخاضعة لضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع عن السنة الذي حصلت فيها تلك الأضرار، وفي حال كانت هذه الخسائر أكبر من تلك الايرادات تُنزّل من ايرادات السنوات اللاحقة، وتحدَّد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية».

**المادة الثامنة:**

يُضاف إلى المادة 47 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، البند (12) التالي نصه:

«12- رواتب الموظفين و أجور الأجراء الذين أصيبوا بإعاقة دائمة وأصبحوا من ذوي الاحتياجات الإضافية نتيجة أي اعتداء إسرائيلي على لبنان بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023.

 تُحدَّد دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.«

**المادة التاسعة:**

يتوجَّب على المكلفين بالضرائب والرسوم الملزمين قانوناً بمسك السجلات والمستندات المحاسبية، الذين طال سجلاتهم ومستنداتهم فقدان أو تلف، بصورة كليّة أو جزئيّة، من جراء الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان، بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023، أن يعيدوا بالوسائل المتاحة لهم تكوين المعلومات المحاسبية المفقودة أو المتلفة بالاستناد إلى كشوفات المصارف والقيود المحاسبية المتوفرة لديهم كأرصدة الزبائن وأرصدة الموردين وتقرير مفوض المراقبة، على ان يتم ذلك خلال المهلة التي يُحدِّدها وزير المالية بقرار يصدر عنه.

يعفى المكلف من جميع الغرامات المتعلقة بمسك السجلات والمستندات المحاسبية المنصوص عليها قانوناً، شرط أن يكون تلف السجلات والمستندات أو فقدانها ناتجاً عن الاعتداءات الإسرائيليّة، وتتوجب الغرامة إذا تمنَّع المكلف، رغم استطاعته، عن إعادة تكوين المعلومات المحاسبية وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة.

تُحدَّد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

**المادة العاشرة:**

يُضاف الى المادة 9 من المرسوم الاشتراعي رقم 146 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (فرض رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة)، البند (8) التالي نصّه:

«8- تركات شهداء الإعتداءات الاسرائيلية على لبنان ، بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023.

يبقى موجب التصريح قائماً على الورثة لدى الوحدات المالية المختصة لإعطائهم الترخيص المطلوب للاستحصال على حكم إرث وإعطائهم مذكرات الانتقال وفقاً للأصول.

تعتبر رسوم الانتقال المُسدَّدة عن هذه التركات حقاً للخزينة ولا يجوز استردادها إذا كان الإستشهاد حاصلاً قبل تاريخ 8/10/2023«.

**المادة الحادية عشرة:**

خلافاً لأحكام المادة 15 من المرسوم الاشتراعي رقم 146 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (قانون رسم الانتقال) وأي نص آخر، تُعفى المبالغ الملحوظة في بوالص التأمين على الحياة من رسم الإنتقال في حال كان المستفيد أو المستفيدون منها من الورثة الشرعيين لشخص لبناني استشهد نتيجة اعتداء إسرائيلي على لبنان بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023.

تُحدَّد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

**المادة الثانية عشرة:**

خلافاً لأحكام المادتين 16 و44 من المرسوم الإشتراعي رقم 146 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (قانون رسم الانتقال) وأي نص آخر، تُعفى من رسوم الإنتقال، جميع المساعدات والهبات والتبرعات العينية والنقدية، التي يثبت انها دُفِعَت على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان أو المساعدة الى سائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص الطبيعيين المتضررين لتجاوُز أو تعويض الأضرار الناتجة عن أي اعتداء اسرائيلي على لبنان، بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023، مهما كان حجمها ودون تطبيق الشطور أو الحدود القصوى التي تلحظها المواد المذكورة، على أن تكون مثبتة بمستندات يمكن الركون اليها.

تُحدَّد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

**المادة الثالثة عشرة:**

تعفى الهبات والمساعدات العينية والأموال والخدمات الممولة بالهبات والمساعدات النقدية التي تُقدَّم إلى أي من أشخاص الحقَّيْن العام والخاص لمساعدة المتضرِّرِيْن أو تعويض الأضرار الناتجة عن الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان، بما فيها العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023، وجميع المعاملات الآيلة الى تنفيذ هذه الهبات والمساعدات، بعد ان يتم قبولها وفقا لأحكام القوانين والأنظمة النافذة، من جميع الضرائب والرسوم لا سيما رسم الطابع المالي والرسوم الجمركية، بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي، والرسوم المالية والمرفئية، والرسم المفروض بموجب المادة 59 من القانون رقم 144 تاريخ 31/7/2019 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2019)، والضريبة على القيمة المضافة على عمليات الاستيراد المتعلقة بها.

وكذلك تعفى مع حق الحسم عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة بطبيعتها للضريبة على القيمة المضافة، التي تقدم من قبل احد الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين، لصالح أي من أشخاص الحقَّيْن العام والخاص ولصالح الأشخاص الطبيعيين المتضررين، تنفيذاً لهذه الهبات والمساعدات.

تُحدَّد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

**المادة الرابعة عشرة:**

خلافاً لأي نص آخر، تُعفى الأبنية التي تعرَّضَت أو تتعرَّض للهدم أو الضرر، بشكل كلّي أو جزئي، من جرّاء أي اعتداء إسرائيلي على لبنان، بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023، عن السنة التي جرى فيها الهدم أو الضرر وإلى حين انتهاء اعمال الترميم ولإعادة الإعمار فيها، من الرسوم والضرائب التالية:

1. رسم القيمة التأجيرية.
2. الرسوم البلديّة كافّة.
3. ضريبة الأملاك المبنيّة، ويُعفى المكلَّفون من موجب تقديم طلب لوقف الضريبة، ويتوجّب عليهم إبلاغ الدائرة المالية المختصة عند انتهاء اعمال الترميم أو إعادة الإعمار وقبل الإشغال وفقا لأحكام قانون ضريبة الأملاك المبنية.

يستمر التقدير المباشر الموافّق عليه سابقاً قبل الهدم أو تضرُّر الأبنية التي أعيد بناؤها أو ترميمها شرط إعادة إشغالها من نفس الشاغل ومراعاة أحكام القانون رقم 263 تاريخ 15/4/2014 في الترميم أو اعادة البناء.

تُحدَّد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

**المادة الخامسة عشرة:**

أولاً: تُعلَّق اشتراكات المستفيدين من خدمات الكهرباء والمياه والهاتف الثابت، سواء، كان الإشتراك يعود لمالك أو مستأجر أو مستثمر في المناطق والأبنية والإنشاءات التي تعرَّضَت أو تتعرَّض للهدم أو الضرر بشكل كلي أو جزئي يجعل من المتعذِّر استفادة صاحب العلاقة من هذه الخدمات، من جرّاء الإعتداءات الإسرائيليّة على لبنان بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023.

ثانياً: خِلافاً لأي نص آخر، يتوقف إصدار الفواتير العائدة للاشتراكات المذكورة في البند ( أولاً) من هذه المادة بما فيها جميع الرسوم وبدلات الصيانة، إلى حين إعادة البناء أو اكتمال الترميم وطلب صاحب العلاقة الإستفادة مُجدَّداً من خدمات الكهرباء والمياه والهاتف الثابت، على أن يحتفظ كل مشترك بحقه في إعادة وصله بالتيار الكهربائي أو المياه أو الهاتف الثابت مُجدَّدًا دون أية رسوم أو بدلات أو غرامات.

ثالثاً: يُصار الى التثبُّت من أضرار المشتركين بعدم انتفاعهم من خدمات الكهرباء والمياه والهاتف الثابت بواسطة كشوفات وتقارير فنية من قبل أجهزة المؤسسة المعنيّة.

رابعاً: يُصار الى التثبُّت من إعادة انتفاع المشتركين من خدمات الكهرباء والمياه والهاتف الثابت بواسطة كشوفات وتقارير دورية لضبط تاريخ بدء الانتفاع.

خامساً: يضع الرئيس - المدير العام لمؤسسة كهرباء لبنان أو لمؤسسة المياه المعنيّة أو لهيئة إدارة واستثمار منشآت وتجهيزات شركة راديو اوريان السابقة (أوجيرو)، كل فيما خصّه، دقائق تطبيق هذه الأصول بموجب مذكرات تفصيلية.

**المادة السادسة عشرة:**

يُعفى مالكو السيارات والمركبات الآلية التي أصبَحَت أو تُصبِح خارج الخدمة بفعل أي اعتداء إسرائيلي على لبنان، بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023، من الرسوم الجمركية ورسوم التسجيل عند شراء سيارة أو مركبة آلية جديدة واحدة.

تُحدَّد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الداخلية والبلديات.

**المادة السابعة عشرة:**

تُعفى المعدّات والآلات واللوازم الصناعيّة التي يتمّ استيرادها لمصلحة المؤسسات الصناعية التي تهدَّمَت أو دُمِّرَت أو تضرَّرَت، كلياً أو جزئياً، من جرّاء الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان، بما فيها العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023، من جميع الضرائب والرسوم لا سيما رسم الطابع المالي والرسوم الجمركية، بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي، والرسوم المالية والمرفئية، والضريبة على القيمة المضافة على عمليات الاستيراد المتعلِّقة بها.

تُحدَّد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزيرَيْ المالية والصناعة.

**المادة الثامنة عشرة:**

خِلافاً لأي نص آخر عام أو خاص:

1. يُعتبر الأشخاص اللبنانيِّون الذين أصيبوا أو يُصابون بإعاقة كاملة أو جزئية من جراء الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان، بما فيها العدوان الحاصل اعتباراً تاريخ من 8/10/2023، مشمولين مدى الحياة بالتقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما من المعينات والحقوق والاعفاءات التي يستفيد منها أصحاب الاحتياجات الاضافية والتي أُقِرّت بموجب القانون رقم 220 تاريخ 29/5/2000 (القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية).
2. يبقى ذوو الأجراء اللبنانييِّن ومن هم على عاتقهم (عمال ومستخدمون) الدائمون والمؤقتون والمتمرنون والموسميون والمتدربون الذين استشهدوا أو يُستشهدون نتيجة أي اعتداء إسرائيلي على لبنان، بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023، أياً كان مدة أو نوع أو طبيعة أو شكل أو صحة العقود التي تربطهم برب عملهم والذين كانوا يستفيدون من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، خاضعين للتقديمات الصحية.
3. يعطى ذوي الأشخاص اللبنانيِّيْن ومن هم على عاتقهم الذين استشهدوا أو يُستشهَدون نتيجة أي اعتداء إسرائيلي على لبنان، بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023، غير المستفيدين من التقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن أي جهة ضامنة، حق الأفضلية في الإستفادة من التقديمات الصحية لوزارة الصحة العامة على أساس تغطية شاملة.

**المادة التاسعة عشرة:**

تضع وزارة الثقافة خطة مفصّلة لإعادة إعمار و/أو ترميم الأبنية ذات الطابع التراثي المهدَّمة أو المتضررة من جرّاء الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان، بما فيها العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023، على أن يُمنَع منعاً باتاً ترتيب أي حق عيني من أي نوع كان على أي بناء موضوع على لائحة جرد الأبنية ذات الطابع التراثي إلا بعد مراجعة وزارة الثقافة.

لا يجوز إعادة بناء الأبنية التراثية المهدَّمة أو المتضرِّرة إلا بإذن من وزارة الثقافة تتم المحافظة بموجبه على المواصفات نفسها والشكل الخارجي نفسه للبناء المتهدِّم أو المتضرِّر.

**المادة العشرون:**

تُطبَّق أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 89 تاريخ 16/9/1983 (إعادة تكوين السجلات والمستندات الرسمية والخاصة التي فقدت أو اتلفت خلال الاحداث)، على السجلات والمستندات المرعية بأحكام ذلك المرسوم الإشتراعي التي طالها فقدان أو تلف، بصورة كليّة أو جزئيّة، من جرّاء الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023.

**المادة الحادية والعشرون:**

تُطبَّق أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 40 تاريخ 20/5/1977 ( تجديد الدعاوى والمعاملات القضائيّة التي فُقِدَت أثناء الأحداث) على الدعاوى والمعاملات القضائيّة التي طالها فقدان أو تلف، بصورة كليّة أو جزئيّة، من جرّاء الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023.

**المادة الثانية والعشرون:**

يُعاد العمل بأحكام قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية رقم 160 تاريخ 8/10/2020 وتعديلاته، في جميع أقضية محافظة النبطية وقضاء صور من محافظة لبنان الجنوبي حصراً، وذلك ابتداء من تاريخ 8/10/2023 وحتى انقضاء شهر بعد تاريخ نفاذ القانون الراهن ضمناً.

يسري أيضاً تعليق المهل بمُقتضى هذه المادة على القروض المُستَحْصَلة لشراء المنازل والسيارات التي طالها ضرر من جرّاء العدوان الإسرائيلي على لبنان اعتباراً من تاريخ 8/10/2023.

تُسدَّد جميع الأقساط والدفعات المالية التي عُلِّقَت بمقتضى هذه المادة ضمن جدولة جديدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات. ولا تسري على المقترض أي جزاءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلك أي زيادة على معدل الفائدة بسبب تأخُّر أو تعثُّر في تسديد قرض أو أي من أقساطه ضمن المهل المحدَّدة قانونياً أو تعاقدياً اعتباراً من تاريخ 8/10/2023 .

للحكومة، بمرسوم يُتَّخَذ في مجلس الوزراء، أن تُمدِّد فترة تعليق المهل المُحدَّدة في هذه المادة و أن توسِّع النطاق الجغرافي لهذا التعليق.

**المادة الثالثة والعشرون:**

تُعتَبَر الرسوم والضرائب والمبالغ المسدَّدة سابقاً والمشمولة بالإعفاء في هذا القانون نتيجة أي اعتداء إسرائيلي حاصل على لبنان قَبْل تاريخ 8/10/2023 حقاً للخزينة ولا يجوز استردادها.

**المادة الرابعة والعشرون:**

تُحدَّد دقائق تطبيق هذا القانون، فيما يتعلق بالمواد التي لم تَلْحَظ المرجع المختص لتحديد دقائق تطبيقها، بمراسيم تُتَّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير أو الوزراء المختصّيْن.

**المادة الخامسة والعشرون:**

يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

**النائبة بولا يعقوبيان**

**الأسباب الموجبة**

لما كان لبنان دائم التعرُّض للإعتداءات الإسرائيليّة التي تَسْتَهدِف أرواح اللبنانيِّيْن ومصالحهم وممتلكاتهم وتُلحِق بهم أفدح الأضرار المُدمِّرة، وآخرها العدوان الإسرائيلي الحاصل على لبنان اعتباراً من 8/10/2023 والذي لا يزال مستمراً حتى تاريخه.

ولما كان من صلب واجبات الدولة الوقوف إلى جانب شعبها ودعم ثباته في أرضه والمساهمة في رفع الضرر عنه ولا سيّما من خلال إقرار التشريعات الآيلة إلى هذه النتيجة.

ولمّا كنّا قد تقدَّمنا سابقاً، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، باقتراح قانون يرمي إلى إعادة إعمار الأبنية المتهدَّمة وإعفاء السيارات التي أصبحت أو تُصبِح خارج الخدمة بفعل أي عدوان إسرائيلي على لبنان بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023، إلا أنه تَبَيَّن أن أضرار وآثار الإعتداءات الإسرائيليّة على لبنان تتجاوز بكثير المسائل التي عالجها الإقتراح المذكور، مما يستوجِب وضع اقتراح قانون يُعالِج سائر النواحي التي طالتها تلك الأضرار والآثار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويضَع أحكاماً دائمة، لا ظرفيّة، تتناول هذه الأوضاع بما يُغني عن الحاجة لاستصدار قانون عند حصول أيّة حالة مُماثِلة.

ولما كنّا لأجْل ذلك قد أعدَدْنا اقتراح القانون المُرفَق في سبيل معالجة آثار وأضرار الإعتداءات الإسرائيليّة، مُتضمِّناً:

1. تعديلات على الأحكام القانونيّة المُتعلِّقة بضريبة الدخل.
2. تعديلات على الأحكام القانونيّة المُتعلِّقة برسم الإنتقال.
3. أحكام وإعفاءات من شأنها تشجيع الأشخاص وحثّهم على تقديم الهبات والمساعدات والتبرعات لمساعدة المتضرِّرِيْن أو تعويض الأضرار الناتجة عن الإعتداءات الاسرائيلية على لبنان.
4. إعفاءات من الضرائب والرسوم للأبنية المتهدِّمة والمتضرِّرة من جرّاء الإعتداءات الإسرائيليّة على لبنان، وتسوية أوضاع المستفيدين من خدمات الكهرباء والمياه والهاتف الثابت عنها.
5. إعفاء مالكِيْ السيارات والمركبات الآلية التي أصبَحَت أو تُصبِح خارج الخدمة بفعل أي عدوان إسرائيلي على لبنان من الرسوم الجمركية ورسوم التسجيل عند شراء سيارة أو مركبة آلية جديدة واحدة.
6. إعفاءات من الضرائب والرسوم بغية إعادة إعمار وترميم ودعم المؤسسات الصناعية المتضرِّرة أو المهدَّمة بفعل الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان وإعادة النهوض بها واستعادة إنتاجها.
7. ضمان التغطية الصحيّة لأصحاب الإحتياجات الإضافية وذوي الشهداء من جرّاء الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان.
8. وضع أحكام بشأن إعادة إعمار و/أو ترميم الأبنية ذات الطابع التراثي المهدَّمة أو المتضرِّرة من جرّاء الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان.
9. وضع أحكام لإعادة تكوين السجلات والمستندات والدعاوى والمعاملات القضائيّة التي طالها فقدان أو تلف نتيجة الإعتداءات الإسرائيليّة على لبنان.
10. إعادة العمل بقانون تعليق المهل رقم 160 تاريخ 8/5/2020، في جميع أقضية محافظة النبطية وقضاء صور في محافظة لبنان الجنوبي اعتباراً من 8/10/2023 نظراً للعدوان الإسرائيلي المستمرّ منذ ذلك التاريخ، ومعالجة أوضاع المقترِضِيْن لأجْل شراء منازل وسيارات طالها ضرر من جرّاء العدوان الإسرائيلي المذكور.

علماً أننا استأنَسْنا في وضْع اقتراح القانون المذكور بأحكام:

* المواد 24 و 25 و 26 و 36 و49 و 63 و 64 من مشروع قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2006 المُحال إلى مجلس النواب بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم 40 تاريخ 22/2/2007.
* الفصل الرابع ( إجراءات استثنائية لمعالجة آثار الحرب) المحتوي على المواد 95 حتى 103 ضمناً من مشروع قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2010، المُحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 4600 تاريخ 9/7/2010.
* القانون رقم 48 تاريخ 11/12/2008 المُتعلِّق بتسوية أوضاع المستفيدِيْن الكهرباء والمياه في المناطق والأبنية والإنشاءات التي تعرَّضت للهدم أو تضررت بشكل جَعَل من المتعذر استفادة صاحب العلاقة من هذه الخدمات، بدءاً من تاريخ العدوان الإسرائيلي على لبنان في 12/7/2006.
* تقرير لجنة المال والموازنة في مجلس النواب تاريخ 28/1/2016 بشأن مشروع القانون الرامي إلى تعديل الفقرة /6/ من الـمادة /9/ من الـمرسوم الاشتراعي رقم 146 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (قانون رسم الانتقال) والـمتعلق بإعفاء تركات شهداء ساحة الشرف والواجب والخدمة من القوات الـمسلحة كافة من رسم الإنتقال (تم إقراره بموجب القانون رقم 9 تاريخ 10/2/2017) والذي أشار إلى: «ضرورة تحضير مشروع قانون مماثل يشمل الشهداء الـمدنيين الذين استشهدوا نتيجة التفجيرات والعمليات الإرهابية منذ سنة 2005، وشهداء الاعتداءات الإسرائيلية منذ سنة 2006 لغاية صدور هذا القانون».
* القانون رقم 160 تاريخ 8/5/2020 ( تعليق المهل القانونية والقضائيّة والعقديّة) والتعديلات التي طرأَت على أحكامه.
* القانون رقم 185 تاريخ 19/8/2020 (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم).
* القانون رقم 194 تاريخ 16/10/2020 ( حماية المناطق المتضررة بنتيجة الإنفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها).
* القانون رقم 196 تاريخ 31/12/2020 في شِقِّه المتعلِّق بتمكين الذين أصيبوا بإعاقة في تفجير مرفأ بيروت من الإستفادة من التقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن القانون المتعلِّق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية رقم 220 تاريخ 29/5/2000.
* المواد 38 و 55 و 83 من القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 15/11/2022 (الموازنة العامة للعام 2022).

**لذلك**

**فإننا نتقدَّم باقتراح القانون المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.**

 **النائبة بولا يعقوبيان**

**جدول مقارنة**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **ترقيم المادة في الإقتراح** | **النصّ موضوع الإقتراح** | **النصّ الحالي** | **التعديل المُقترَح** |
| **الأولى** | **المادة 5** **من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته** **(قانون ضريبة الدخل)** | يستثنى من الضريبة:1. ....
2. ....
3. ....
4. ....
5. ....
6. ....
7. .....
8. .....
 | يستثنى من الضريبة:1- ....2- .... 3- ....4- ....5- ....6- .....1. .....
2. ...
3. أ**رباح المكلّفيْن الذين توقفوا أو يتوقفون عن العمل بشكل نهائي نتيجة أي اعتداء إسرائيلي على لبنان، بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023 ، إذا عادوا إلى مزاولة أعمالهم من جديد، ويسري الإعفاء من الضريبة عن هذه الأرباح لمدّة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ معاودتهم العمل مع مراعاة أحكام المادة 5 مكرَّر من هذا القانون بالنسبة للمؤسسات الصناعية.**

**تُحدَّد عند الاقتضاء تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.**  |
| **الثانية** | **القسم (أولاً) من المادة 5 مكرَّر** **من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته** **(قانون ضريبة الدخل)** | أولاً: يجوز للمؤسسات الصناعية أن تغطي بجزء معين من أرباحها السنوية الصافية المبالغ التي تخصِّصها اعتباراً من سنة 1980 لتوظيفاتها الذاتية وذلك ضمن الشروط التالية: 1. يجب أن يتم التوظيف من أجل تحقيق أي من الغايات التالية:
2. إقامة تجهيزات صناعية جديدة من شأنها زيادة طاقة المؤسسة الإنتاجية نوعاً أو كمية ولا يُعتد بالتوظيف الذي يجري في تجهيزات أو إنشاءات ذات طابع مؤقت كالتي تقام من أجل ورشة معيّنة وتزول بزوالها، ولا في معدات ولوازم مستوردة في ظل نظام الإدخال المؤقت.
3. بناء على مساكن لإيواء المستخدمين والأجراء العاملين في المؤسسة وفقاً لأحكام قانون الإسكان والأنظمة المنبثقة عنه شرط:
* أن تبقى المساكن ملكاً للمؤسسة مدة لا تقل عن 12 سنة.
* أن لا تُستَعمل في أي وقت لغير الغاية المُعدَّة لها.
* أن لا يتجاوز بدل السكن السنوي المستوفى عن المسكن الواحد 15% من مجموع الرواتب والاجور السنوية وملحقاتها الدائمة للمستخدم أو الأجير.
1. ولا تطبق أحكام قوانين الأجور الإستثنائية على هذه المساكن.
2. على المؤسسسات الصناعية التي ترغب في الإستفادة من الأحكام المذكورة أعلاه أن تعلم خطياً الدائرة المالية المختصة عن رغبتها هذه قبل شهر على الأقل من مباشرة التوظيف وأن تعين السنة التي تريد بدء الاقتطاع من أرباحها وأن ترفق الاعلام ببيانات مفصلة عن التوظيفات التي تريد القيام بها تحت طائلة فقدان حقها بالإستفادة من الإعفاء.

تعتبر مباشرة بالتوظيف إجراء المؤسسة لأية عملية مالية ناشئة عن ارتباطها النهائي مع الغير تنفيذاً لغاية التوظيف .1. في حال توافر الشروط المذكورة أعلاه تغطى تباعاً المبالغ الموظفة في كل عملية باقتطاع مبلغ حده الأقصى خمسون بالمائة من أرباح السنة التي يجرى فيها التوظيف المالي والسنوات الثلاث اللاحقة. وترفع هذه النسبة الى 75 % كحد أقصى إذا تم التوظيف في إحدى المناطق التي ترغب الحكومة في تنميتها والتي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
2. تعفى النسبة المقتطعة من الأرباح السنوية الصافية والمستعملة لتغطية التوظيفات الذاتية وفقاً للأحكام المبينة أعلاه من ضريبة الدخل شرط أن لا يتجاوز الاقتطاع حدود السنوات الاربع المذكورة أعلاه لكل عملية توظيف .
3. على الدوائر المالية المختصة، مهما مر من زمن، أن تضيف المبالغ المقتطعة لغايات التوظيف إلى أرباح أية سنة لاحقة وأن تخضعها معها للتكليف بالضريبة مع غرامة تعادل 1% عن كل شهر ابتداء من السنة اللاحقة لسنة الأعمال التي جرى الإقتطاع من أرباحها لتغطية التوظيف ، وذلك في حال عدم إتمام التوظيف وإخلال المؤسسة بأي من الشروط المبينة أعلاه.
 | أولاً: يجوز للمؤسسات الصناعية أن تغطي بجزء معين من أرباحها السنوية الصافية المبالغ التي تخصِّصها اعتباراً من سنة 1980 لتوظيفاتها الذاتية وذلك ضمن الشروط التالية: 1. يجب أن يتم التوظيف من أجل تحقيق أي من الغايات التالية:
2. إقامة تجهيزات صناعية جديدة من شأنها زيادة طاقة المؤسسة الإنتاجية نوعاً أو كمية ولا يُعتد بالتوظيف الذي يجري في تجهيزات أو إنشاءات ذات طابع مؤقت كالتي تقام من أجل ورشة معيّنة وتزول بزوالها، ولا في معدات ولوازم مستوردة في ظل نظام الإدخال المؤقت.
3. بناء على مساكن لإيواء المستخدمين والأجراء العاملين في المؤسسة وفقاً لأحكام قانون الإسكان والأنظمة المنبثقة عنه شرط:
* أن تبقى المساكن ملكاً للمؤسسة مدة لا تقل عن 12 سنة.
* أن لا تُستَعمل في أي وقت لغير الغاية المُعدَّة لها.
* أن لا يتجاوز بدل السكن السنوي المستوفى عن المسكن الواحد 15% من مجموع الرواتب والاجور السنوية وملحقاتها الدائمة للمستخدم أو الأجير.
1. ولا تطبق أحكام قوانين الأجور الإستثنائية على هذه المساكن.
2. **ترميم المؤسسة الصناعية المُتضرِّرة جزئياً بصورة لم تؤدِ إلى توقّف إنتاجها كلياً، من جرّاء أي اعتداء إسرائيلي على لبنان، بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023، و النهوض بها وإصلاح أو إقامة تجهيزاتها وإنشاءاتها مجدَّداً من أجل استعادة أو زيادة طاقتها الإنتاجية نوعاً أو كميّة، وفي هذه الحالة تُرفَع النسبة المحدَّدة في البند (3) من هذا القسم (أولاً) إلى مائة بالمائة كحدّ أقصى من أرباح السنة التي يجرى فيها التوظيف المالي والسنوات الثلاث اللاحقة.**
3. على المؤسسسات الصناعية التي ترغب في الإستفادة من الأحكام المذكورة أعلاه أن تعلم خطياً الدائرة المالية المختصة عن رغبتها هذه قبل شهر على الأقل من مباشرة التوظيف وأن تعين السنة التي تريد بدء الاقتطاع من أرباحها وأن ترفق الاعلام ببيانات مفصلة عن التوظيفات التي تريد القيام بها تحت طائلة فقدان حقها بالإستفادة من الإعفاء.

تعتبر مباشرة بالتوظيف إجراء المؤسسة لأية عملية مالية ناشئة عن ارتباطها النهائي مع الغير تنفيذاً لغاية التوظيف .1. في حال توافر الشروط المذكورة أعلاه تغطى تباعاً المبالغ الموظفة في كل عملية باقتطاع مبلغ حده الأقصى خمسون بالمائة من أرباح السنة التي يجرى فيها التوظيف المالي والسنوات الثلاث اللاحقة. وترفع هذه النسبة الى 75 % كحد أقصى إذا تم التوظيف في إحدى المناطق التي ترغب الحكومة في تنميتها والتي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
2. تعفى النسبة المقتطعة من الأرباح السنوية الصافية والمستعملة لتغطية التوظيفات الذاتية وفقاً للأحكام المبينة أعلاه من ضريبة الدخل شرط أن لا يتجاوز الاقتطاع حدود السنوات الاربع المذكورة أعلاه لكل عملية توظيف .
3. على الدوائر المالية المختصة، مهما مر من زمن، أن تضيف المبالغ المقتطعة لغايات التوظيف إلى أرباح أية سنة لاحقة وأن تخضعها معها للتكليف بالضريبة مع غرامة تعادل 1% عن كل شهر ابتداء من السنة اللاحقة لسنة الأعمال التي جرى الإقتطاع من أرباحها لتغطية التوظيف ، وذلك في حال عدم إتمام التوظيف وإخلال المؤسسة بأي من الشروط المبينة أعلاه.
 |
| **الثالثة**  | **إضافة القسم (رابعاً)** **إلى المادة 5 مكرَّر** **من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959** **وتعديلاته** **(قانون ضريبة الدخل).** | ----------------------------- |  **رابعاً: تُعفى من ضريبة الدخل اعتباراً من تاريخ تهدُّمها أو تدميرها ولغاية خمس سنوات بعد معاودة الإنتاج المؤسسات الصناعية التي تهدَّمَت أو دُمِّرَت، كلياً أو جزئياً، وتوقَّفت عن الإنتاج بصورة تامّة من جرّاء الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان بما فيها العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023.** |
| **الرابعة والخامسة** | **تعديل البند (8)** **وإضافة البند (13)** **إلى القسم الأول من المادة 7** **من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته** **(قانون ضريبة الدخل)** | إن الربح الصافي هو مجموع واردات المكلف الخاضعة للضريبة بعد تنزيل جميع النفقات والأعباء التي تقتضيها ممارسة التجارة أو الصناعة أو المهنة.تشتمل هذه النفقات والأعباء بصورة خاصة على:1. ...
2. ...
3. ...
4. ...
5. ...
6. ...
7. ....
8. مال الاحتياط المدَّخر لمواجهة خسائر الديون عند إعلان الإفلاس أو لدفع تعويضات الصرف من الخدمة، أو معاشات التقاعد، أو تعويضات الطوارئ، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ويجاز للمصارف ابتداء من أعمال 1977 ادخار مؤونة لمواجهة خسائر الديون المشكوك بتحصيلها قبل إعلان إفلاس المدين. ويعتبر الدين مشكوكاً بتحصيله بعد موافقة لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان بناء لطلب المصرف الدائن.ويجاز للمؤسسات المالية ابتداء من أعمال عام 2004 ادخار المؤونة ذاتها وذلك بعد موافقة لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان بناء لطلب المؤسسة الدائنة أما المبالغ المدخرة، التي لم تستعمل كلها او بعضها للغاية التي خصصت من أجلها، أو التي لا يعود من موجب لبقائها في السنة اللاحقة فإنها تضاف الى أرباح السنة المذكورة.1. **....**
2. **.....**
3. **.....**
4. **.....**
 | إن الربح الصافي هو مجموع واردات المكلف الخاضعة للضريبة بعد تنزيل جميع النفقات والأعباء التي تقتضيها ممارسة التجارة أو الصناعة أو المهنة.تشتمل هذه النفقات والأعباء بصورة خاصة على:1. ...
2. ...
3. ...
4. ...
5. ...
6. ...
7. ....
8. مال الاحتياط المدَّخر لمواجهة خسائر الديون عند إعلان الإفلاس أو لدفع تعويضات الصرف من الخدمة، أو معاشات التقاعد، أو تعويضات الطوارئ، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ويجاز للمصارف ابتداء من أعمال 1977 ادخار مؤونة لمواجهة خسائر الديون المشكوك بتحصيلها قبل إعلان إفلاس المدين. ويعتبر الدين مشكوكاً بتحصيله بعد موافقة لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان بناء لطلب المصرف الدائن.ويجاز للمؤسسات المالية ابتداء من أعمال عام 2004 ادخار المؤونة ذاتها وذلك بعد موافقة لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان بناء لطلب المؤسسة الدائنة أما المبالغ المدخرة، التي لم تستعمل كلها او بعضها للغاية التي خصصت من أجلها، أو التي لا يعود من موجب لبقائها في السنة اللاحقة فإنها تضاف الى أرباح السنة المذكورة.**ويجاز بصورة استثنائية للمكلفين بالضرائب والرسوم من غير المصارف والمؤسسات المالية إدخار مؤونة لمواجهة خسائر الديون غير المسددة والملتزَم بها قبل أو أثناء أي عدوان إسرائيلي على لبنان، بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023، شرط أن يكون مشكوكاً بتحصيل تلك الديون بتاريخ إقفال السنة المالية التي تم الإلتزام بالدَيْن خلال، وذلك حتى قبل تاريخ إعلان إفلاس المدين وشرط أن لا يتجاوز مجموع المؤونات المدخرة 15% من مجموع أرصدة الذمم المدينة الظاهرة في ميزانية تلك السنة.** **تضاف المبالغ المحصلة من هذه المؤونات إلى الإيرادات الخاضعة للضريبة العائدة للسنة التي حصلت خلالها. وفي جميع الأحوال يتوجب إعادة رصيد المؤونات المدخرة إلى أرباح السنة الثالثة التي تلي السنة التي اتخذت خلالها كحد اقصى.**1. **....**
2. **.....**
3. **.....**
4. **.....**
5. **تُعتَبر قابلة للتنزيل بكاملها من أرباح السنة التي دُفِعَت خلالها التبرعات والمساعدات والهبات النقدية والعينية التي استفاد منها أي من أشخاص الحقَّيْن العام والخاص لمساعدة المتضرِّرِيْن أو تعويض الأضرار الناتجة عن الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان، بما فيها العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023، سواء حصل التبرع أو الهبة أو المساعدة مباشرة الى المتضررين، أو حصل بشكل غير مباشر من خلال مؤسسات وهيئات ومنظمات وجمعيات تقوم هي بدفعها إلى هؤلاء المتضررين، أو تَسْتَعملها لتمويل عمليات ترميم وإعادة اعمار ممتلكاتهم ومؤسساتهم ومنازلهم، على أن تكون مثبتة بمستندات يمكن الركون إليها.**

**تُحدَّد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.** |
| **السادسة** | **المادة 16** **من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته** **(قانون ضريبة الدخل)** | إذا وقع عجز في سنة معينة اعتُبِر هذا العجز من أعباء السنة التالية ونزل من الربح الحقيقي الذي يكون قد حصل خلال السنة المذكورة، وإذا لم يكف هذا الربح لتغطية العجز بكامله نُزِّل رصيد العجز من ارباح السنة الثانية، وإذا بقي منه شيء نُزّل من أرباح السنة الثالثة. ولا يمكن نقل هذا العجز أو رصيده إلى ما بعد السنة الثالثة التي تلي سنة وقوعه.ويجب التصريح عن مقدار العجز ضمن المهلة المحددة للتصريح عن الربح الحقيقي، وعلى الشكل ذاته. | إذا وقع عجز في سنة معينة اعتُبِر هذا العجز من أعباء السنة التالية ونزل من الربح الحقيقي الذي يكون قد حصل خلال السنة المذكورة، وإذا لم يكف هذا الربح لتغطية العجز بكامله نُزِّل رصيد العجز من ارباح السنة الثانية، وإذا بقي منه شيء نُزّل من أرباح السنة الثالثة. ولا يمكن نقل هذا العجز أو رصيده إلى ما بعد السنة الثالثة التي تلي سنة وقوعه.ويجب التصريح عن مقدار العجز ضمن المهلة المحددة للتصريح عن الربح الحقيقي، وعلى الشكل ذاته.1. **إلا انه يمكن بصورة استثنائية نقل العجز الحاصل:**
2. **لمدة 5 سنوات إضافية أي 8 سنوات تلي سنة وقوع العجز، للمؤسسات والشركات التي دمرت أو تُدمَّر أو أصابها ضرر، كلياً أو جزئياً، من جراء أي اعتداء إسرائيلي على لبنان بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023.**
3. **لمدّة سنتَيْن إضافيتَيْ أي لمدة 5 سنوات تلي حصول العجز، وذلك لباقي المكلفين عن سنتَيْ 2023 و 2024.**
4. **لا يمكن نقل أرصدة العجز موضوع البند (1) أعلاه إلى ما بعد السنوات المحددة في ذلك البند، أما بالنسبة للخسائر الناتجة عن الأضرار المادية المباشرة والتي لحقت أو تلحَق بالأصول الثابتة المادية والناتجة عن أي اعتداء إسرائيلي على لبنان، بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023 ، فتعتبر من الأعباء القابلة للتنزيل من الأرباح ويمكن بالتالي نقل تلك الخسائر إلى السنوات اللاحقة وفقا للبند الأول أعلاه.**

**تُعتَمَد في احتساب تلك الخسائر القيمة الدفترية الصافية كما هي مبينة في قيود المكلف وتصاريحه أو في المستندات والسجلات المعاد تكوينها وفقا للأحكام القانونية الخاصة بإعادة تكوين المعلومات المحاسبية بالنسبة للمكلفين والخاضعين الذين تضرروا من الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان وذلك بعد تدقيقها من قبل الدائرة المالية المختصة.** |
| **السابعة** | **المادة 18** **من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)** | يُقصَد بالواردات الواجب التصريح عنها للتكليف على أساس الربح المقطوع مقبوضات المكلف المتأتية عن جميع العمليات التي قام بها على اختلاف أنواعها بصورة فعلية ونهائية خلال السنة السابقة لسنة التكليف ، وعلى الأخص مجموع ما استوفاه المكلف ثمناً لبضائع أو سلع أو أدوات أو لوازم باعها، وبدلاً لِما أجّره منها، وكذلك ما استوفاه عن عمولة أو سمسرة أو عائدات أو فوائد ناتجة مباشرة عن معاملات تجارية أو فرق صرف أو بدل اتعاب الخ...أما الإيرادات الخاضعة أصلا لضريبة نوعية أخرى على الدخل (فوائد مصرفية، فوائد قروض ، ايرادات املاك مبنية... الخ) فتبقى خاضعة للضريبة النوعية الخاصة بها وتُنزّل بكاملها من الواردات الخاضعة لضريبة الباب الأول مع ما يُقابلها من أعباء متعلّقة مباشرة بالإيرادات المذكورة. | يُقصَد بالواردات الواجب التصريح عنها للتكليف على أساس الربح المقطوع مقبوضات المكلف المتأتية عن جميع العمليات التي قام بها على اختلاف أنواعها بصورة فعلية ونهائية خلال السنة السابقة لسنة التكليف ، وعلى الأخص مجموع ما استوفاه المكلف ثمناً لبضائع أو سلع أو أدوات أو لوازم باعها، وبدلاً لِما أجّره منها، وكذلك ما استوفاه عن عمولة أو سمسرة أو عائدات أو فوائد ناتجة مباشرة عن معاملات تجارية أو فرق صرف أو بدل اتعاب الخ...أما الإيرادات الخاضعة أصلا لضريبة نوعية أخرى على الدخل (فوائد مصرفية، فوائد قروض ، ايرادات املاك مبنية... الخ) فتبقى خاضعة للضريبة النوعية الخاصة بها وتُنزّل بكاملها من الواردات الخاضعة لضريبة الباب الأول مع ما يُقابلها من أعباء متعلّقة مباشرة بالإيرادات المذكورة.**تُنزَّل الخسائر الناتجة عن الأضرار المباشرة التي لحقت بالأصول الثابتة المادية أو بمخزون المكلّفين على أساس الربح المقطوع من جرّاء الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان، بما فيها العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023، من قيمة إيراداتهم الخاضعة لضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع عن السنة الذي حصلت فيها تلك الأضرار، وفي حال كانت هذه الخسائر أكبر من تلك الايرادات تنزل من ايرادات السنوات اللاحقة، وتحدَّد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.** |
| **الثامنة** | **المادة 47** **من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته** **(قانون ضريبة الدخل)** | تستثنى من الضريبة:1. ....
2. ....
3. ....
4. ....
5. ....
6. ....
7. ....
8. ....
9. ....

10-... 11-.... | 1-.... 2-....3-....4-.... 5-....6-....7-....8-....9-....11-....**12-...** **رواتب الموظفين و أجور الأجراء الذين أصيبوا بإعاقة دائمة وأصبحوا من ذوي الاحتياجات الإضافية نتيجة أي اعتداء إسرائيلي على لبنان، بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023.****تُحدَّد دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.** |
| **العاشرة** | **المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي رقم 146 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته** **(فرض رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة)** | يعفى من رسم الانتقال:1. ....
2. ....
3. ....
4. ....
5. ....
6. ....
7. ....
 | يعفى من رسم الانتقال:1. ....
2. ....
3. ....
4. ....
5. ....
6. ....
7. ....
8. **تركات شهداء الإعتداءات الاسرائيلية على لبنان، بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023.**

**يبقى موجب التصريح قائماً على الورثة لدى الوحدات المالية المختصة لإعطائهم الترخيص المطلوب للاستحصال على حكم إرث وإعطائهم مذكرات الانتقال وفقاً للأصول.****تعتبر رسوم الانتقال المُسدَّدة عن هذه التركات حقاً للخزينة ولا يجوز استردادها إذا كان الإستشهاد حاصلاً قبل تاريخ 8/10/2023.** |
| **الحادية عشرة** | **المادة 15** **من المرسوم الاشتراعي رقم 146 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته** **(فرض رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة)** | لا يعتبر هبه المبلغ الملحوظ في عقود التأمين على الحياة ولا يدخل في عناصر التركة. يكلف المستفيد منه برسم مقداره (5%) خمسة بالمئة من مبلغ التأمين بحسب العملة المحدَّدة في عقد التأمين وحسب طريقة قبض المبلغ الملحوظ من الشركة وبدون أي إعفاء ولا تضاف عليه أية علاوة.يطبق هذا النص على الواقعات التي لم تُصفّ ولم تُدفَع قيمة الرسم عنها لتاريخ صدور هذا التعديل. | **خلافاً لأحكام المادة 15 من المرسوم الاشتراعي رقم 146 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (قانون رسم الانتقال) وأي نص آخر، تُعفى المبالغ الملحوظة في بوالص التأمين على الحياة من رسم الإنتقال في حال كان المستفيد أو المستفيدون منها من الورثة الشرعيين لشخص لبناني استشهد نتيجة اعتداء إسرائيلي على لبنان بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023.** |
| **الثانية عشرة** | **المادتين 16 و 44** **من المرسوم الاشتراعي رقم 146 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته** **(فرض رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة)** | **المادة 16:**تُعفى من الرسوم جميع المساعدات والإعانات والمنح التي تؤدَّى من الأموال العامة، وتُعفى أيضاً كل هبه لا تتجاوز قيمتها أربعة عشر مليون وأربعمائه الف ليرة. وإذا زادت يستوفى الرسم عن الزيادة إلا اذا كان الموهوب له مؤسسة خيرية أو جمعية رياضية أو ثقافية أو فنية أو خيرية او دينية بما فيها الأوقاف الدينية فيشمل الإعفاء مبلغ تسعماية مليون ليرة. | **خلافاً لأحكام المادتين 16 و44 من المرسوم الإشتراعي رقم 146 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (قانون رسم الانتقال) وأي نص آخر، تُعفى من رسوم الإنتقال، جميع المساعدات والهبات والتبرعات العينية والنقدية، التي يثبت انها دفعت على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان أو المساعدة الى سائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص الطبيعيين المتضررين لتجاوُز أو تعويض الأضرار الناتجة عن أي اعتداء اسرائيلي على لبنان، بما في ذلك العدوان الحاصل اعتباراً من تاريخ 8/10/2023، مهما كان حجمها ودون تطبيق الشطور أو الحدود القصوى التي تلحظها المواد المذكورة، على أن تكون مثبتة بمستندات يمكن الركون اليها.****تُحدَّد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.** |
| **المادة 44:**يستحق الرسم على ما يؤول إلى المؤسسات الخيرية وإلى الجمعيات الرياضية أو الثقافية أو الفنية أو الخيرية بطريق الهبة أو الوقف أو الوصية أو ما في حكم ذلك بعد التنزيل المبيَّن في المادة 16 السابقة وبحسب النسبة المقرَّرة للفئة الثالثة في الجدول الملحق بهذا المرسوم الإشتراعي. |
| **الثالثة عشرة حتى الخامسة والعشرون** | **مواد مُستَحْدَثَة** |

 **النائبة بولا يعقوبيان**